

مركز حقوق المرأة
للدراسات والأبحاث

A 03 - 01550



القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية

«من أجل تحقيق المساواة،
صون العائلة وتعزيز الديمقراطية»

برنامج ورشة العمل :

«القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية
من أجل تحقيق المساواة،
صون العائلة وتعزيز الديمocrاطية»

الجمعة ١٠ أيار ٢٠٠٢
أوتيل الكسندر، الأشرفية.

ترحيب وتسجيل الحضور	٩,٣٠ - ٨,٣٠
افتتاح ورشة العمل:	١٠,٠٠ - ٩,٣٠
• كلمة لجنة حقوق المرأة اللبنانية.	
• كلمة مؤسسة فريدریش إبرت.	
• كلمة الاتحاد الأوروبي.	
جولة عامة حول الاطار العام للمشروع وإيجابياته .	١٠,٤٥ - ١٠,٠٠

- طرح الموضوع: القاضي أنطوان الصافر.
- التعقيب: الاستاذة ماري روز زلزل.

القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية من أجل تحقيق المساواة، صون العائلة وتعزيز الديمقراطية

تقديم : عائدة نصر الله حلواني
مسؤولة العلاقات العامة في لجنة حقوق المرأة اللبنانية

إن اختيار موضوع ورشة العمل هذه، لم يتم بمحض الصدفة أو لتوهمنا بأن مشاكلنا الأخرى على الصعد الاقتصادية الاجتماعية، أو السياسية الوطنية قد أخذت طريقها إلى الحل ! ولم يبق أمناً من قضية عالقة سوى إيجاد قانون مدني للأحوال الشخصية ! بل إن اختيار موضوع اليوم، جاء ليؤكد مرة جديدةإيماننا الراسخ بارتباطه العضوي بالقضايا والمسائل كافة التي تقلق المواطن اللبناني وتقض مضجعه خوفاً من مستقبل قاتم ومجهول، بات يهدد أكثر فأكثر الوطن والمواطن.

- مديرية الجلسة: السيدة عايدة نصر الله.
- مقررة الجلسة: الآنسة ريموند فارس.

مناقشة عامة	١١,٣٠ - ١٠,٤٥
استراحة قهوة	١٢,٠٠ - ١١,٣٠
العمل ضمن مجموعات على ثلاثة مواضيع:	١٣,٠٠ - ١٢,٠٠
<ul style="list-style-type: none">• "المساواة" مقارنة بين القانون المتبعة حالياً والقانون المقترن،• "صون العائلة" مقارنة بين القانون المتبوع حالياً والقانون المقترن،• "تعزيز الديمقراطية" مقارنة بين القانون المتبوع حالياً والقانون المقترن،	

جلسة التوصيات والمناقشة	١٤,٠٠ - ١٣,٠٠
اختتام ورشة العمل	١٥,٣٠ - ١٤,٠٠

الساحة العربية) من انتهاك حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة، في ظل قوانين الأحوال الشخصية القائمة، ونظراً لما نسمعه من كلام طائفي من هنا وهناك تبعد المواطنين عن إدراك حقوقهم الفعلية والمطالبة بها متلهين بالشحن الطائفي، فتغييب الحقوق، بل تغيب عن سابق عمد وتحطيط؟

نقول هذا انطلاقاً من رصدنا لطابع التجاذب الطائفي وحساب التوازنات الذي رافق المطالبة بالقانون المدني. أما نحن فعملنا خارج هذه الأطر، وانطلاقاً من أبعاد الموضوع الإنسانية والوطنية.

القانون المدني للأحوال الشخصية ضرورة حتمية، نريده اختيارياً، احتراماً لمبدأ حرية الإختيار وللأديان التي نجل ونحترم.

ورشة عمل متخصصة نرجو أن تحقق أهدفها بوجودكم الغني. ولكن قبل أن أقدم المتحدثين الكرام أود أن أسجل الملاحظتين التاليتين:
أولاً: إن أي حل مشاكلنا الوطنية والقومية، هو غير ممكن إلا في تعزيز الديمقراطية، وترسيخ قيم العدالة

موضوع القانون المدني ليس بجديد في لبنان، وهو ليس من ابتكارنا! ولكننا من بين الذين صاغوا المبادرات المبكرة، وعملوا على تجميع القوى المؤيدة له منذ العام ١٩٨٠، مروراً بالعام ١٩٩٨، تاريخ استئناف ما كنا قد بدأناه، وإطلاق حملتنا الجديدة، ولكن بزخم أقوى... وكان هناك من سبقنا وكان لنا رفاق درب... نأمل أن تعود الدرب لتجمعنا وإياهم في مسيرة القانون المدني، والتي لا بد أن توصلنا متحدين إلى إقرار هذا المشروع! هذا المشروع الذي يظن البعض أنه انكفاء، وانكفاء المطالبون به لأسباب متعددة من بينها القول أن ليس وقته الآن! في ظل ظروف اقتصادية وسياسية بالغة الخطورة والتعقيد. وجوابنا لهؤلاء : لا! إن المطالبة بقانون مدني لم تنتهي، وقناعتنا أن اليوم هو وقته كما كل يوم! وسيبقى مطروحاً باللحاج - وإن بطرق مختلفة حتى إقراره... ونحن بتصورنا أننا إذا كنا نريد أن نتحدث على المساواة، وعلى صون العائلة، وعلى الديمقراطية، وإذا كنا حريصين على دور الديمقراطية، فلا بد من إبقاء هذا الموضوع مطروحاً على الدوام...
انطلاقاً مما نراه على الساحة اللبنانية (ولن أطرق إلى

والحرية والمساواة بين المواطنين رجالاً ونساء، وإن ترسیخ تلك القيم يجب أن يبدأ بخلق فسحة من الحرية أمام المرأة في وقت قريب.

ثانياً: إن أي حديث عن حقوق المرأة، خارج إطار المساواة في الحقوق الأسرية، يبقى دون الحد الأدنى المطلوب! لأن أكثر ما يمارس على المرأة من ظلم وقهر إنما يقع بين جدران المنزل الذي تحكمه قوانين الأحوال الشخصية القائمة، وفي غياب تشريع أسري قائم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل ولصلحة الأولاد.

وختاماً: أود الإشارة إلى أن هناك أكثر من مشروع قانون مدني في مجلس النواب! بعضها "نائم" بفعل فاعل وبفعل الزمن، وبعضها الآخر يمكن أن يغفو إلى جانب إخوته إن لم نتحرك بقوة باتجاه النواب لفرض مناقشته ولدعوتهم للتصويت إلى جانبه . وإن فشل في رؤية النور! نعلم عندها من من النواب الكرام مع، ومن ضد ونسعى إلى رسم خططنا على أساس ذلك.



**القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية
من أجل تحقيق المساواة وصون العائلة
وتعزيز الديمقراطية**

مداخلة القاضي أنطوان الضاهر

إن تجربتي في دعاوى الأحوال الشخصية وقضائهاها كرئيس لمحكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان طيلة ما يقارب الثاني عشر سنة تساعديني في المساهمة بالمناقشة المحكية عنها، لأن الاختبار العملي يُعني التفكير النظري فضلاً عن أن تاريخ النظم والقوانين يشهد على أن الحالات الواقعية المتلاحقة تحول مع الوقت إلى حالات قانونية في تشريع جامع قدر الإمكان وتكتمل بنوده ونصوصه مع تطور الأيام.

- ١٤/ فيه بطوائف تابعة للقانون العادي على أن تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية.
- وقد ألغى الباب الثالث من القرار رقم L.R / ٦٠ بال المادة / ٥ من القرار رقم ١٤٦ / ١٤٦ / تاريخ ١١/١٨ / ١٩٣٨ وأبدل بالأحكام الجديدة للمواد ٢٢ حتى ٢٨ منه، ومن ضمنها المادة / ٢٥ الشهيرة التي تنص في فقرتها الأولى على صحة الزواج المعقود في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتّبعة في هذا البلد، *(Locus regit actum)* والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمقاييسه كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزوج وفقاً له، فيكون الزوج خاضعاً في لبنان للقانون المدني
 - والمقصود هنا هو القانون المدني اللبناني - ولكن أي قانون مدني؟ كما كان يتساءل البروفسور الرئيسي أميل بيان إنطلاقاً مما تقدم بيشه، نصت المادة / ٣٨ / من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على أنه، "في الطوائف الشرقية الكاثوليكية كافة، يخضع الزوج في

إن الحديث عن القانون المدني بدأ في ظل الانتداب الفرنسي على لبنان:

- وقد صدر القرار رقم L.R / ١٠٩ في ١٤ أيار ١٩٣٥ الذي بحث في الصلاحية القضائية للمحاكم المدنية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فنص في مادته الأولى على أن "للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدهة أجانب إذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة".
- وبعده، صدر القرار رقم L.R / ٦٠ في ١٣ آذار ١٩٣٦ الذي أقر نظام الطوائف الدينية، فأحضرت الفقرة الأولى من المادة / ١٠ / فيه اللبنانيين المنتسبين إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام، في حين أحضرت الفقرة (٢) منها اللبنانيين المنتسبين إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك منهم واعترفت المادة

خطوة يمكن وصفها بأنها استشراف للزمن المرتجل في المقبل من الأيام.

خارج إطار فرضية الزواج الكنسي المحسن، أو الزواج الكنسي المترافق مع الزواج المدني في الخارج، يبقى موقف الفتاة المقتنة بالزواج المدني كلياً بمعزل عن كل الاعتبارات، (وهي الطائفة التابعة للحق العادي أو تلك الفتاة التي لا تنتمي لطائفة ما كما ورد ذكرها في المادة /١٠/ من القرار رقم L.R./٦٠).

هذه الفتاة لا يمكنها عقد زواجها في لبنان لعدم وجود قانون مدنى فيه حتى الآن، بل يمكنها ذلك بكل حرية في الخارج سندأ لأحكام المادة ٢٥ من القرار L.R./٦٠ المعدل بالقرار رقم L.R. / ١٤٦ عام ١٩٣٨ وهي تخضع في النظام الزوجي لأحكام القانون الأجنبى الذى انعقد بظل أحكامه وفقاً للاقتضاءات الشخصية للزوجين، وحول هذا الموضوع، يقول العميد بيار غناجة ما يلى:

«Cette dernière disposition apparaît au Liban comme une concession aux imperatifs de la liberté de conscience.

أحكام عقده ومبرراته وصحته وبطلانه وفسخه وإنحلال روابطه لنظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في ٢٢/٢٢/١٩٤٩ بارادة رسولية البابا بيوس الثاني عشر في روما، وقد حذت بقية أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان حذوه، فأصبح الزواج الكنسي داخلأ في ما أسمى بالانتظام العام اللبناني في الأحوال الشخصية أو مكوناً له في هذه المواد في لبنان.

وغدت الآراء مجتمعة إلى حد بعيد، لا بل إلى حد اليقين لدى بعضها، أن والزواج الكنسي المعقود في الخارج - حتى لو سبقه أو لاحقه زواج مدنى - يدل بحد ذاته ودون أي دليل آخر على اختيار الزوجين المرجع الروحي للفصل في كل نزاع ينشأ عن زواجهما، كما يدل على ان الزواج الكنسي المعقود في الخارج يتقدم في لبنان على أي زواج مدنى معقود سابقاً أو لاحقاً في الخارج بسبب أن الانتظام العام في لبنان لا يعترف إلا بالزواج الكنسي في حال وجوده مع زواج آخر مدنى، مع الإشارة إلى أن آراء مغايرة انتقدت هذا الاجماع، أي هذا الاجتهاد المستقر، في محاولة لتغليب خيار الزواج المدنى على ما عداه ولو بوجود زواج كنسي في

المدنية، وطالما أنه أعرّف لهذه الفتنة بحقها بعقد زواجهما المدني في الخارج بكل حرية، تسأله العديد من رجال السياسة والقانون والفكر عن الموضع التي تحول دون أن يكون في لبنان تشريع للزواج المدني بعد ثلثي قرن على صدور القرار رقم L.R / ٦٠ أيام الإنذاب الفرنسي، فبدأت المطالبة به على نحو خجول، مع مطلع الخمسينيات من قبل بعض السياسيين ورجال الفكر والقانون ومن بعض الأحزاب والهيئات العلمانية الطابع. كما نشأت لهذه الغاية جمعيات وحركات راحت تدعى الدولة إلى إصدار مثل هذا القانون الذي طال أمد صدوره برأيهم، وقد وافقت إحدى الحكومات في أواخر التسعينيات (١٨ آذار ١٩٩٨) على مشروع قانون الزواج المدني الاختياري، غير أن المعارضة المتعاظمة له من قبل رجال الدين المنتمين إلى كل الطوائف تقرّباً والمواقف المعايرة لها من بعض السياسيين جمدت درس المشروع في الندوة النيابية، وكانت الصدمة المنتظرة لدى تلك الفئات التي كانت تعلل النفس بصدوره استناداً إلى الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ومنها حرية المعتقد والفكر، واحتراماً لكرامة الإنسان في خياراته،

Plutôt que d'établir comme en Italie un mariage Civil facultatif dont la réglementation pouvait difficilement obtenir l'assentiment de toutes les communautés, le législateur a préféré accorder aux libanais que leurs conviction éloignent de tout mariage religieux, la possibilité de se marier civilement a l'étranger. Faveur exorbitante, puisque comme on la constaté, elle permet aux époux de soumettre tout leur statut matrimonial à l'une quelconque des lois étrangères qui s'accorde avec leur ligne de conduite.»

(proche - Orient - Etude - Juridique 1965,P.113)

إذَاً، طالما أن القانون اللبناني أقر بوجود فئة من المواطنين أو بالأحرى طائفة تابعة للقانون العادي وسمح لها بتنظيم شؤونها وبإدارتها بحرية ضمن حدود القوانين

رفضة له فضلاً عن إنعدام المساواة فيها بين الرجل والمرأة في العديد من مواضع الأحوال الشخصية.

-كما أنه يجب عدم تقديم سيادة القانون الوطني على ما عداه من القوانين الأجنبية الواجب تطبيقها في حال تم الزواج في الخارج بظلها.

أما الأسباب التي يستند إليها معارضو الزواج المدني فمثلاً:

(سماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين - كلمة ألقيت في المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون في طرابلس عام ١٩٩٨ وأدرجت في كتاب "الزواج المدني" الذي احتوى كل

ومساهمة في عملية الانصهار الوطني المرغوب فيها من الجميع.

إن الأسباب التي تدفع بهذه الفئة إلى الدفاع بحماسة عن فكرة وجوب إصدار قانون مدني (اختياري) عديدة منها:

أ- إن الزواج المدني تعبير واضح عن الحرية الشخصية على
أنه حق أساسي وحاجة فعلية.

ب- إنه حق معترف به في القرار رقم ٦٠ L.R./ ومكرس في الدستور.

ثـ- إنه واجب الوجود لمن لا يرغب بتطبيق التشريعات الدينية على زواجه، ذلك ان هذه التشريعات الدينية، بنظر تلك الفتاة، جامدة وعصية على كل تطوير لا بل

٨٣) فضلاً عن حاجتها إلى ما يقارب الألفي قاضياً للاهتمام بشؤون الزواج المدني في حال إقراره.

إن المشروع المتعلق بالزواج المدني الاختياري الذي أعيد طرحه الآن على بساط البحث والنقاش سوف ينال بحسب اعتقادى، مصير ما سبقه من مشاريع قوانين في هذا المجال بحجة الحفاظ على الأخلاق والعائلة والتوازن الوطنى والإئتلاف التعددى القابل للتفاعل الحضارى، وقد نشرت جريدة "النهار" في عددها الصادر في ١٧ نيسان ٢٠٠٢ مقالاً لرئيس المحكمة الاستئنافية للروم الكاثوليك (الأب إيلي حداد) يقول فيه إنه لا يجوز تشريع قانون اختياري للأسباب التالية:

١. إن طبيعة القوانين عموماً وعلة جميع المستويات ملزمة ولا شيء في القانون اختياري.
٢. التمييز بين اختياري وإلزامي يدعو إلى التفكير بأن اللبنانيين ليسوا سواسية أمام القانون.
٣. إن الإحصاء الشائع في عمل المحاكم الذهبية وفي دوائر الأحوال الشخصية يسجل ارتفاعاً في معضلة تبديل المذهب من مسيحي إلى مسلم، وبالأغلب من الطوائف

الكلمات والمحاضرات والمداخلات التي ألقيت في هذا المؤتمر - ص ١٩ منه)

بـ- إنه يؤدى إلى تفكك العائلة وإلى الطلاق بسرعة فيشجع تبدل الأزواج أو الزوجات وتعددهم، وإلى التسبب بالضياع للأولاد إذا ما اختلف دين الزوجين وهو ما يسمح به الزواج المدني.

تـ- إنه يؤدى إلى القضاء على التنوع وعلى التعددية التي هي من خصائص لبنان الأساسية.

ثـ- إن الزواج المدني "فكرة مستوردة لا علاقة لها ببيتنا الشرقي ولا بالناموس الذي ربينا عليه وترعرعنا فيه... وهو قفرة نوعية إلى تشريع المخادنة والزنا ليس إلا..."

ومن محاضرة الدكتور وائل طبارة في المؤتمر المذكور في طرابلس تحت عنوان الزواج المدني: "بداية نهاية للكيان والهوية والوطن" ص ٧٧ وما يليها...)

ويضيف صاحب هذا الرأي ان الدولة تخطئ إذا ما أقرت هذا القانون لأنها كمن يحكم على نفسه بالإعدام (ص

الكاثوليكية إلى الطوائف الإسلامية، ولا تجد العكس، الأمر الذي يشير إلى عملية إحصاء مرتبطة بزواج لدى المسيحيين سوف ينقلب بسحر ساحر إلى مدني وبسرعة كبيرة.

أما زواج المسلمين فلا حاجة لأن يكون مدنياً لأن عناصره أوسع من الآخر، ولماذا التضييق؟ (يتساءل) سوف ينتج من هذا الواقع مجتمع مدني وآخر إسلامي. ويتساءل أيضاً هل يساعد الزواج الاختياري لبنان على الخروج من مأزق الطائفية أم أنه يعود ويكرسها بشكلها الجديد؟ ولماذا إذاً اختياري؟ (يتساءل) فيجيب: " لأن الدولة عاجزة عن فرضه على كل الفئات اللبنانية، ويختم قائلاً: إذا لم تكون دولتنا قادرة على فرض الزواج المدني على الجميع وترك الزواج الديني للاقتنياعات الشخصية فلا مجال الإنقاذ ل لبنان من عجز دولته".

في هذا السياق، وفي رأي جماعي آخر، يقول شباب مسيحيون رافضون لفكرة القانون المدني الاختياري: الزواج سرّ كنسي فكيف نجعله عقداً؟

لقد خبر اللبنانيون في السنوات التي تلت الأحداث الأمنية التي تعاقبت على لبنان وما خلفته من آثار على جميع الأصعدة أن الزواج الديني الذي شبهه الكثيرون بالبيت المبني على الصخر لم يعد القاعدة الفضلى للإرتباط الزوجي لأن الشاكل الاجتماعي والاقتصادية والخلافات العائلية المتغيرة وتطور الفردية إلى حد الأثنانية القصوى وانحسار مفاهيم التضحية عموماً أفقدت الزواج الديني مفهومه ومضمونه الروحية، وتوصل الكثيرون إلى الاستنتاج بأن الزواج المدني الذي شبهه الكثيرون بالبيت المبني على الرمل (وهو ليس مخادنة في مطلق حال كما يحلو وصفه للبعض لأنه قائم على فكرة الإلتزام العقدي) لم يعد كذلك إذا ما واكبته المفاهيم الأخلاقية كالحب الحقيقي والإحترام المتبادل والتوفيق على التضحية المشتركة ونكران الذات في سبيل تأسيس العائلة.

وهذه المفاهيم الأخلاقية السامية تبقى الأساس المتبين والمرتكز الثابت لكل زواج سواء كان دينياً أو مدنياً، فيكون مبنياً على الصخر، فيما الزواج الذي يفتقر إلى تلك المفاهيم

يبقى مهدداً بالإنحلال في كل حين سواء كان دينياً أو مدنياً
فيكون مبنياً على الرمل.

إن هدف مؤتمركم هو تحقيق المساواة وصون العائلة
وتعزيز الديمقراطية عن طريق إصدار قانون مدني اختياري
للحال الشخصية.

ومن أجل التوصل إلى هذا الهدف، علينا أن نتصارح!
هنا، أود أن أقول لكم بصرامة متناهية أنني مع العديد
من رجال الفكر والقانون والإجتماع، لا نرى أن إصدار
قانون مدني اختياري لحالات الشخصية يمهد لتحقيق هذه
الأهداف أو يساهم في تحقيقها لأسباب لم تعد خافية على
أحد، ومنها طبعاً أن الطبيعة الاختيارية مثل هكذا قانون
تتعارض مع طبيعة القوانين التي تكون ملزمة للجميع
ومطبقة على الجميع بمساواة "Erga omnes" (وهذا ما
نوه به رئيس المحكمة الاستئنافية للروم الكاثوليك الأب
إيلي حداد في مقالته المشار إليه آنفاً)، ومنها، أيضاً،
التخوف من أن يصبح القانون المدني الاختياري المرتقب
شبيهاً لقانون آخر هو قانون الارث لغير المسلمين الصادر
عام ١٩٥٩ لناحية محدودية المقصودين به، وسوف تكون

أمام نوعين من القوانين، نوع مدني للأحوال الشخصية
 تطبقه جماعات من الشعب اللبناني، ونوع طائفي تطبقه
 جماعات أخرى من الشعب اللبناني، وهو ما يشكل عثرة
 كبيرة أمام محاولات الإنصهار الوطني.

نحن نرى أننا أمام توجهين للخروج (أو عدم الخروج)
 من هذا الوضع الذين ينام نومة أهل الكهف رداً من الزمن
 ومن ثم يستيقظ فجأة على محاولة جديدة أو متعددة
 لتبديله:

- التجه الأول: هو إبقاء الوضع القانوني للزواج في لبنان
 على ما هو عليه أي تطبيق أنظمة الأحوال الشخصية
 للطوائف المسيحية والإسلامية المعمول بها مع القبول
 بفكرة الزواج المدني المعقود في الخارج والمسجل في
 لبنان.

- التجه الثاني: هو اعتماد القانون المدني الإلزامي مرة
 أخيرة ونهائية بعد تحضير المواطنين وكافة الطوائف
 اللبنانية لهذه الفكرة المفصلية في حياة الوطن عن
 طريق البحث الجدي في هذا الموضوع الجوهرى
 وتهيئة الأذهان العامة لحوار مفتوح وشامل حوله

مجلس كنائس الشرق الأوسط - "أنظمة الأحوال الشخصية: الأصالة والتحديث" ص ٢٥ - ٢٦

مع الإحترام الوافر لهذا الرأي الظليعي، تبقى الخشية من الطابع المؤقت الذي قد يدوم دهوراً.

تأسيساً على ما تقدم قوله، نحن نرى أن ما يتحقق المساواة هو القانون المدني الإلزامي، وما يصون العائلة هو القانون المذكور الذي يستوحى المفاهيم الأخلاقية التي ينهض عليها مجتمعنا الشرقي، وما يعزّز الديمقراطية هو القانون ذاته المبني على فكرة الحرية والاختيار الإرادي المشترك.

إن هذه الدعوة إلى اعتماد قانون مدني إلزامي يطبق على الجميع لا تعني التخلّي عن قيمنا الشرفية التي نفخر بها بل على العكس يجب التركيز عليها في كل قانون مدني إلزامي، تماماً كما لا يصح القول إن الزواج يضمّن الحفاظ على تلك القيم والمفاهيم إنطلاقاً مما هو مشاهد ومعلوم من الجميع في مجتمعنا.

ثم إن اعتماد القانون المدني الإلزامي لا يحرّم الأزواج الذين يرغبون بإعطاء زواجهم البعد الروحي من أن يعمدوا

واللجوء إلى إجراء استفتاء بعد فترة من الزمن كي يأتي الأدلة بالرأي الحاسم ثمرة للوعي والفهم العميق وترجمة للبيقين الشعبي الرازح حتى الآن تحت تأثيرات ومواقف شتى.

إن بعض المؤيدين لفكرة الزواج المدني يقبلون بأن يكون قانونه اختيارياً في البدء، أي في مرحلة انتقالية، ولكنهم لا يعتبرون ذلك نهاية لطائفهم، بل يرغبون بقانون مدني وحيد وملزم للجميع على حد سواء، وفي هذا المقام، يقول الرئيس الأول منح متري في محاضرة له بموضوع "إلغاء الطائفية السياسية وأثرها على قوانين الأحوال الشخصية" ما يلي:

"إنه، وانسجاماً مع التعديل الدستوري الأخير الذي أوجب إلغاء الطائفية على مراحل، يمكن أيضاً، وفي مرحلة انتقالية، جعل النظام المدني العتيق اختيارياً، بمعنى أن المواطن يمكنه الاختيار بين الاحتكام للقانون المدني أو الإحتكام للقانون المذهبي أو الشرعي، وفي مرحلة لاحقة، يكون القانون المدني هو القانون الوحيد الذي يرعى الأحوال الشخصية بالنسبة لعلاقة المواطن مع الدولة" (منشورات

الزواج أناطت بمحاكمها المدنية صلاحية البت بالنزاعات الناشئة عن عقود الزواج ولو انعقدت دينياً.

فتى، ترى، يشرق على لبنان فجر التأله من جديد؟

إلى إجراء الزواج الديني قبل إجراء الزواج المدني الإلزامي أو بعد إجرائه.

يبقى أن الزواج المدني الإلزامي هو الذي يؤلف الانتظام العام في ما تعطي القوانين المذهبية والشرعية صفة القوانين الاختيارية للراغبين في اضفاء الطابع الروحي على التزامه العقدي المدني، وهم كثر في مجتمعنا.

إن هذا البلد الذي ذاع توهجه في الماضي البعيد وحتى الأمس القريب بانفتاحه على حضارات العالم واعتماده الحوار الفكري والتبادل الثقافي - وقد تبلور كل ذلك بانتهاجه النظام الجمهوري الديمقراطي عبر دستور متقدم كثير الاحترام للمبادئ التي قامت عليها شرعة حقوق الإنسان - يبدو الآن وكأنه يتغلل شيئاً فشيئاً في التخلف عن اللحاق بمسيرة الحضارة العالمية ومواكبة نهضة القيم الإنسانية الخالدة ولا سيما تحديداً بموضوع الزواج المدني الذي سبقته إليه بلاد علمانية وببلاد عربية وإسلامية (مثل تونس وتركيا واندونيسيا) مع الإشارة إلى أن بعض البلاد الإسلامية الأخرى التي لا تزال تخضع للشريعة في موضوع

تعقيب الأستاذة ماري روز زلزل

تعقيباً على كلمة الرئيس انطوان الضاهر الذي أكّن له كل تقدير، أود أن أستعرض مجرّى المحاضرة قبل التطرق إلى مناقشة نقاط محددة:

في المرحلة الأولى، قدم الرئيس عرضاً "موضوعياً شاملأً" للتطور التاريخي لفكرة القانون المدني في لبنان، مكانه الذي لا يزال شاغراً، نطاقه وحدود تطبيقه، كما عرض لتطور السعي إلى إقراره، الأسباب الموجبة لأفكار المؤيدة وتلك المعارضة له.

ثم فجأة أصبح طرفاً "منحازاً" ضد القانون المدني الاختياري، فحسبته لأول وهلة منحازاً مع الإبقاء على الوضع الحالي *statut quo*.

إذا به في موقع آخر خلته ملتيساً، إذ يعكس إشكالية النضال في سبيل إقرار قانون مدني إلزامي للأحوال الشخصية.

أم هو يرفع السقف عالياً ليصبح القبول بالأمر الواقع أخف وطأة؟ وهل لا يزال من الممكن القبول بالأمر الواقع؟ سترى ذلك في السياق.

أتوقف أولاً عند ما قاله الرئيس الضاهر في الفقرة الثالثة من الصفحة الأولى من مداخلته إذا يقول: "إن الحالات الواقعية المقاتلة تتحول مع الوقت إلى حالات قانونية في تشريع جامع قدر الإمكان، تكتمل بنوته ونصوصه مع تطور الأيام"

إن هذه العبارة توجز ببلاغة آلية إنتاج القوانين المدنية، فالقانون ليس غريباً عنمن يطبق عليهم. هو انعكاس لنبضهم، منبثق عنهم.

كما أنه ليس جامداً بل "ديناميكياً" يتغير بتغير الأزمان والحالات التي تنتجه كما يتأثر بالبني الاعتبارية والثقافية السائدة. ينطلق من مسألة خاصة، ليقر القاعدة العامة، التي تطبق على الجميع بالتساوي.

لذلك نقول أن الشعب هو مصدر القانون، والأحكام الصادرة عن القضاء المدني تطبيقاً لهذا القانون تصدر باسم الشعب.

إن هذه الآلية المتحركة تطبق وتنمو في ظل النظام الديمقراطي، لا بل أن النظام الديمقراطي هو شرط لتطبيقها. هل تطبق هذه القاعدة في لبنان؟ وبشكل خاص على القانون المدني؟

في مداخلة الرئيس الضاهر، لا سيما في الصفحة الثانية منها يوضح الصفة الاستثنائية للصلاحية المدنية: فالمحاكم المدنية لا تنظر الا استثنائياً بقضايا الأحوال الشخصية، سندأً للقرار الصادر عام ١٩٣٥، مع العلم أن المحاكم المذهبية هي محاكم استثنائية بطبيعتها.

كما أن القرار رقم ٦٠ ل. ر. الصادر عام ١٩٣٦ أقر نظام الطوائف، وجعل للقانون المدني مكاناً، وكان من المفترض أن كل من لا ينتمي إلى إحدى الطوائف المعترف بها قانوناً والتي تخضع في أحوالها الشخصية لقانونها الخاص أن يدخل حكماً ضمن طائفة حدود القوانين المدنية ووعدها بإصدار قوانين تنظم شؤونها. لكن هذه القوانين لم تصدر.

إن هذا النظام يشبه إلى حد بعيد نظام الخصخصة: إن الخصخصة قطاع الأحوال الشخصية لصالح الطوائف، جعلت الدور الهزيل للقطاع العام شبه معطل

بالتساوي. لكن الواقع هو أن النظام القائم في لبنان يجعل من الطوائف أصحاب الحقوق، ولا يتمتع بالحقوق إلا من كان ضمن طائفة ومن خلال طائفته، الأمر الذي يشكل تغييباً كاملاً للمواطن، وبالتالي للمجتمع المدني، ويعطل آلية التغيير برمتها. فيختزل الوطن بـ ١٨ مواطناً قادراً هم أصحاب الحقوق، أي الطوائف فيما المجتمع بأسره مغيباً في ظلهم. وأكبر مثال على ذلك هو مصير التحرك الشعبي الذي يطالب ومنذ أكثر من خمسين سنة بإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، وتجمع المثقفين والجمعيات الأهلية والمواطنين من كل حدب وصوب، وقد قبلوا بأضعف الإيمان، لكن شيئاً لم يتغير.

إن مجال العائلة، والقوانين الطائفية التي ترعى شؤونها تمثل الإطار حيث ينمو التمييز خاصة ضد المرأة الذي لا يرى فيه النظام القائم مشكلة بالرغم من الفرر الكبير الذي يلحق بالمرأة وبالمجتمع.

مع العلم أن الدستور اللبناني أقر مبدأ المساواة في مادته السابعة التي تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين» سواء لدى

وعلى تراجع. وهو يزداد تراجعاً بمقدار استقواء الطوائف على الدولة. فيما حقوق الطوائف مصانة، وقد أعطيت الطوائف في دستور الطائف ضمانات إضافية.

الطوائف تنموا وتطور كل واحدة وفق آلية مختلفة عن الطوائف الأخرى، وتطور وبالتالي قوانينها وفق آليات خاصة بالتالي يصبح من المستحيل خلق مجتمع متجانس. لذلك، وقبل طرح موضوع القانون الاختياري، كان التوجه إلى المطالبة بالقانون الإلزامي لقناة لدى الأكثريّة به، لكن، وخوفاً من تذرع الطوائف بأننا نستغل القانون المدني لأفكار أخرى، آثرت الأكثريّة أن يحدد المطلب بالقانون الاختياري كون مكانه جاهز ويكتفي ملؤه، وال الحاجة إلى إقراره ضرورية. لكن لم يكن يتصور لنا مقدار الشراسة التي سوف نقابل بها، وذلك خوفاً من التغيير، أي تغيير.

الأمر الذي يطرح مسألة أساسية وهي بتحديد من هم أصحاب الحقوق *sujets de droit* : من المفترض أن يكون المواطنون هم أصحاب الحقوق، أي كل المواطنين

تنص على يلي: «تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة...».

- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
 - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
 - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
 - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة».
- إن التحفظ الذي أبداه المشرع عند إقراره قانون رقم ٥٧٢ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كرس بنص صريح تمسكه بعدم المساواة وبالتمييز

القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم». كما أن لبنان من أوائل الموقعين على شرعة حقوق الإنسان.

لكن، ما إن طلب من لبنان توقيع على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ظهرت المخاوف وترجمت تحفظاً.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر في مادتها الأولى ان مصطلح التمييز ضد المرأة يعني: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها ومارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية».

والمشروع اللبناني سجل تحفظه في المادة الأولى من القانون ٥٧٢ على عدم التزام لبنان لا سيما بالمادة ١٦ التي

٣. في موضوع الطلاق: نلاحظ أن هناك فوارق أساسية بين المواطنين ليس فقط على المستوى الديني، بل أيضاً على المستوى المذهبي، ان عدم قابلية الزواج للإنحلال هي ميزة جوهرية لسر الزواج لدى الطوائف المسيحية. ومع ذلك نجد أن الطلاق مرفوض بشكل مطلق لدى الطوائف الكاثوليكية فيما يجوز بحالات معينة لدى الطوائف الأرثوذكسية. وعند المسلمين أيضاً. ان حق الرجل بالطلاق هو غير مقيد إلا بشرط صدوره عن إرادة حرة، أما المرأة المسلمة السننية فقط لها الحق بالتفريق الذي يجب أن يصدر بنتيجة حكم قضائي، وأسباب التفريق معدة قانوناً، على سبيل الحصر، في حين أن المرأة الشيعية لا يحق لها طلب الطلاق على الإطلاق.

٤. فيما يختص بالحضانة: يتزايد الوعي بأن مصلحة الأولاد هي الإعتبار الأساسي الذي يتم على أساسه تحديد أصحاب الحق بالحضانة. لكن مصلحة الأولاد تفسر بطريقة مختلفة تبعاً للطوائف والمذاهب وأيضاً تبعاً للأشخاص الذين يطبقون القانون.

وذلك حماية لصلاحيات الطوائف في مجال الأحوال الشخصية.

التمييز بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية يظهر خاصة بالأمور التالية :

١. يعتبر قانون الزواج ان الرجل هو رأس العائلة، ويتوجب بالتالي على زوجته أن تتبعه. و تستند الطوائف الإسلامية للتأكيد على هذه القاعدة على الآية الكريمة التي تقول أن «الرجال قوامون على النساء».

وهذه القاعدة تراعيها جميع الطوائف في لبنان باستثناء الطوائف الكاثوليكية إذ إن القانون الجديد الذي أقرته عام ١٩٩١ تبني مبدأ المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في كل ما يتعلق في شركة الحياة الزوجية.

٢. في موضوع عقد الزواج: لا يعتبر إنتهاكاً لمبدأ الأمانة الزوجية زواج المسلم من أربعة نساء، انه حق يمارسه الرجل المسلم بدون قيد، فيما يعتبر تعدد الزوجات أو الأزواج بالنسبة لباقي المواطنين بمن فيهم الدروز، جرماً، جرائياً، يعرض مرتكبه للحبس.

موسراً، فيما تستحق النفقة على الرجل حتى إذا كان قاصراً.

٨. الولد غير الشرعي يخضع لدى الطوائف المحمدية للشريعة الإسلامية التي لا توليه أية حقوق أرثية، فيما الولد غير الشرعي المسيحي يخضع لقانون الأرث لغير المحمديين.

٩. اللبناني الذي لا ينتمي إلى طائفة تقليدية لا يتمتع بأية حقوق شخصية وليس له حتى الحق بالزواج في لبنان، كالبيهائين مثلاً الذين يضطرون للسفر إلى الخارج لعقد زواجهم، أو يضطرون لتغيير دينهم.

١٠. إن حرية العتقد وحرية تغيير العتقد هي غير مصانة بسبب النتائج القانونية والانعكاسات التي تترتب من جراء تغيير الطائفة أو المذهب في مجال الأحوال الشخصية.

كل حالة من الحالات التي استعرضناها تشكل خرقاً لمبدأ المساواة بمفهوم المادة السابعة من الدستور وبمفهوم المواثيق الدولية التي أقرها مجلس النواب لا سيما شرعة حقوق الإنسان، ومعاهدة عدم التمييز ضد المرأة ...

٥. فيما يتعلق بـ حق الولاية ، انه محصور بالأب لدى كل الطوائف. وهذا الحق ينتقل إلى الأم عند سقوط حق الأب به أو حرمانه منه شرط أن تكون الأم أهلاً لذلك. أما طائفة الروم الأرثوذكس فهي تحصر حق الولاية الجبرية بالأب، ثم بالجد والد الأب من بعده وتعود الولاية من بعدهما إلى من تعينه المحكمة، في حين تساوي طائفة الأرمن أرثوذكس بين الأب والأم في ممارسة السلطة الوالدية. أما لدى الطوائف الإسلامية فإن حق الولاية ينتقل بعد الأب إلى الجد ومن بعده إلى أقرباء القاصر من المحارم.

٦. بموجب قانون الأرث لغير المحمديين يتساوى الرجل والمرأة لجهة استحقاق الأرث أو لجهة الحصص الإرثية. فيما لا يصيب المرأة المسلمة سوى نصف حصة الرجل. وتعتاز الطائفة الشيعية في المساواة بين الذكور والإإناث لجهة الابنة الوحيدة التي تقطع الميراث على غرار الآباء.

٧. عند الطوائف المسيحية ميل إلى إعطاء النفقة العجلة للمرأة المنفصلة عن زوجها بطريقة آلية حتى إذا كانت

■ ومن جهة أخرى، التحديات الأصولية الآتية من الشرق، رافعة شعارات الدين مختبئة في ظلها. موقفنا الثابت هو الإخلاص لمبادئنا ولمراجعةنا الفكرية، فلا أكفر بالحق لمجرد أنه آت من الغرب كما لا أقبل بالظلم لمجرد أنه محلي.

إن حقوق الإنسان لم تنبت في الغرب فقط، بل نظرة إلى تاريخنا العربي تظهر لنا أنه يزخر بلحظات محلية أذكر منها أول جمعية حقوق الإنسان وأول معايدة لحقوق الإنسان التي وضعها بنو قريش وأكد عليها النبي محمد فيما بعد.

يقولون ان تاجراً قد منطقة بنى قريش لبيع بضائعه، استغل بعض أهل المنطقة وضعه كغريب ليتمكنوا عن الدفع، وأساؤوا إليه، الأمر الذي حمل رؤساء العيل والقبائل والوجهاء إلى التجمع العلني حيث أقسموا على ما يلي:

باسم الله، نحن بنو قريش، نقسم بأن ننصر المظلوم على الظالم إلى أن يسترد حقه مهما كان مشربه ومرجعه. وقد استمر هذا القسم يتتردد إلى أن سُئل عنه النبي مرة

والسبب المباشر لهذا التمييز في حقوق الناس الأساسية ناتج عن تعدد قوانين الأحوال الشخصية الاستثنائية وغياب القانون العام. **الحل؟**

إن الاستمرار بالوضع الراهن على حاله أصبح مستحيلاً للأسباب الموجبة التي ذكرها الرئيس ضاهر، بالإضافة إلى أسباب أخرى ليس أقلها أنه يوجد فئة من اللبنانيين لا حقوق شخصية لها، ويتوخى عليها للتمتع بقانون ما أن تتحول عن دينها إلى دين أو مذهب آخر!

هل نحن اليوم بوضع أفضل يعزز الأمل بإشراك المجتمع المدني للمساهمة بصياغة مستقبله ضمن الأطر الديمقراطية، وإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، أحدي الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين المواطنين؟

إن التحديات التي تعترضنا اليوم هي حتماً متزايدة، لا سيما تلك الآتية من الغرب والأخرى الآتية من الشرق:

■ فالعولمة وما يرافقها من غزو وهدم للقيم وخيانته لمبادئ حقوق الإنسان تحت شعارات زائفة، تحمل الكثيرين على الكفر بالمبادئ التي تأتي بها هذه القوى.

مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث

**Womens Rights Study
and Research Centre**

التوصيات العامة الصادرة عن ورشة العمل:

**"القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية
من أجل تحقيق المساواة وصون العائلة
وتعزيز الديمقراطية"**

بناءً على النقاشات التي تمت بين مجموعات العمل
(مساواة، صون العائلة، وتعزيز ديمقراطية)، تم التوافق
على البنود والتوصيات التالية:

١. لا بد من قانون مدني للأحوال الشخصية.
٢. البحث مع وزارة التربية لإدخال مفاهيم المساواة
والعدالة وحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون المدني،

فقال، «لو طلب مني أشارك في حلف القضول وقد أصبحنا
في الإسلام، لفعلت بطيبة خاطر».

وهذا الحلف هو مثال جميل على تلاقي القيم العربية
والإسلامية مع القيم الحديثة، فإذا خانها أهلها هناك، لا
نقلهم، بل ننمسك بها لأنها قيمنا.

٨. السعي لرفع التحفظات على المواد ٩ و ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٩. التحرك باتجاه مجلس الوزراء والنواب لإعادة طرح الموضوع.
١٠. إظهار نقاط توافق الأديان مع مبدأ القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية .
١١. تشكيل قوى ضاغطة للتأثير على مواقف صانعي القرار.
١٢. تشكيل هيئة تنسيق تتولى قضية وضع وتنفيذ آلية متابعة والسعى نحو إقرار القانون.

٣. إقامة ورش عمل وندوات من أجل نشر الثقافة والوعي لدى المواطن لا سيما الشباب، حول قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.
٤. العمل مع الهيئات القانونية من أجل تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بنظام الأسرة وحقوق الإنسان.
٥. الطلب من "مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث" إنشاء موقع على الانترنت لتنسيق العمل مع كافة الهيئات والجمعيات التي تعمل على هذا الموضوع من أجل تبادل الخبرات والتعاون فيما بينها.
٦. ضرورة اجراء دراسة واستطلاع حول الذهنية السائدة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية.
٧. تحصيص ميزانية لهيئة تضع آلية المتابعة.

الفهرس

برنامجه ورشة العمل.....	٥
المقدمة: السيدة عائدة نصر الله حلواني.....	٧
المداخلة: القاضي أنطوان صاهر.....	١٣
التعليق: الأستاذة ماري روز زلزل.....	٣٣
التوصيات.....	٤٧